

## وسائل الشيعة

[ 184 ] 4 باب انه يشترط في وجوب الافطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة (13170)

- 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت. (13171) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، وعثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - : وليس يفترق التقصير والافطار، فمن قصر فليفطر. (13172) 3 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة عموماً (1) وخصوصاً (2). الباب 4

- فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 280 / 1270، وأورده بتمامه في الحديث 17 من الباب 15 من أبواب صلاة المسافر. 2 - التهذيب 4: 328 / 1021، وأورده بتمامه في الحديث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب. 3 - مجمع البيان 1: 274، وأورده عن كتب أخرى في الحديث 3 من الباب 8 من أبواب صلاة المسافر. (1) تقدم في الحديثين 17، 19 من الباب 2، وفي الحديث 8 من الباب 17 من أبواب صلاة المسافر. (2) تقدم في الحديثين 3، 4 من الباب 8، وفي الحديث 5 من الباب 9، وفي الأحاديث 1، 10، 11 من الباب 11 من أبواب صلاة المسافر، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب. (\*)